بموتها اجاب لا يلزم اليتيم مهرها لان الام لا تملك تزويج ابنها من العم المذكور
فيبطل النكاح بموت المعقود عليها قبل اجازته لانه نكاح فضولي وهو يبطل
به والله اعلم سئل في عم صغيرة زوجها مع وجود ابيها فلما رد النكاح
هل يرتد برده ام لا اجاب نعم يرتد برد الاب حيث لم يكن غايبا غيبة يفوت
الكفو الخاطب بانتظاره والله اعلم سئل في صغيرة زوجها خالها فبلغت
وردت النكاح هل يرتد بردها ام لا اجاب ان كان لها ولي عصبة فزوجها الخال
معه يرتد بردها اذا بلغت وان لم يكن لها عصبة فلها خيار الفسخ بالقضاء
والله اعلم سئل في صغيرة لها اخوان شقيقان عاقلان بالغان احدهما
اصغر سنا من الآخر فهل اذا زوجها الاصغر سنا يجوز سواء اجاز الاكبر سنا
او فسخ ام لا اجاب نعم يجوز نكاح الاصغر سنا حيث اجتمعت فيه شروط الولاية
ولا يرد نكاحه برد الآخر اذ هما في الولاية سوا ولكل منهما ان ينفرد بالنكاح ولها
هذه والله اعلم سئل في يتيمة لها اربعة ابناء عم كلهم في القوة والدرجة سواء
عقد واحد منهم عقد نكاحه عليها لنفسه بمهر المثل بحضرة شهود هل ينعقد نكاحه
عليها وليس لبقيتهم رده اجاب ليس لهم رده وهي مسئلة تعدد الاوليا
المتساويين قوة ودرجة والله اعلم سئل في صغير هو ابن عم صغيرة ولهما
جدة ام اب وهي وصية عليها حاضرة ولكل منهما ام حاضرة وابن عم عصبة غايب
فولاية النكاح لمن ممن ذكر اجاب ان امكن استطلاع راي ابن العم لا تملك واحدة
منهما الانكاح بل الولاية له والا فقد نقل في البحر عن القنية ان ام الاب اولى في
التزويج سئل في بكر مشتهاة لم تبلغ بعد لها ام عازبة وام ام متزوجة
بجد ابي امها وام اب عازبة وعمة متزوجة باجنبي فمن يحضنها منهن ومن
يزوجها منهن اجاب الحضانة والتزويج للام حيث لا عصبة لها اما التزويج
فلما صرح به اصحاب المتون قاطبة بقولهم وان لم يكن عصبة فالولاية للام وهو
ظاهر في تقديم الام على ام الاب قال في النهر هذا الترتيب يعني ترتيب الكنز
هو المفتى به كما في الخلاصة وحكى عن خواهر زاده وعمر النسفي تقديم الاخت على
الام لانها من قوم الاب اقول وينبغي ان يخرج ما مر عن القنية من تقديم ام الاب على
الام على هذا القول انتهى فقد علمت ضعف ما في القنية لانه مقابل لما عليه
الفتوى واما الحضانة فلان ظاهر الرواية ان الام والجدة اولى بها حتى تحيض
ومحل الرواية المختارة المقابلة لهذه في المشتهاة انها تدفع للاب فمحله اذا كان
الاب او عصبة والموضوع هنا لا عصبة فافهم والله اعلم سئل في صغيرة
زوجها اخوها فبلغت فاختارت الفسخ بخيار البلوغ فادعى الزوج ان اخاها
زوجها بالوكالة عن ابيها فلا خيار وادعت انه زوجها بالولاية لغيبته

مسافة

مسافة القصر ولها الخيار فهل اذا اثبت الزوج دعواه يبطل خيارها ام لا
وهل اذا لم يكن لها بينة واراد تحليفها على ذلك تحلف ام لا اجاب
نعم اذا اثبت الزوج دعواه يبطل خيارها لانه يكون نائبا عن الاب فكان
الاب هو المباشر للنكاح وقد نصوا على ان غير الاب والجد اذا زوج الصغير والصغيرة
مع وجود احدهما ان كانت بغيبته وثبوت الولاية بالغيبة المجوزة لذلك
فلها خيار البلوغ لانه زوج بالولاية وان لم يكن كذلك بل زوج بعد توكيل
سابق فلا خيار لهما ومثل الوكالة السابقة الاجازة اللاحقة والحاصل
انه اذا كان بطريق النيابة لا خيار واذا كان بطريق الولاية فلهما الخيار
وعلى ما عليه الفتوى يجب في المسائل الستة يجب ان تحلف لكن على نفي العلم
لانه على فعل الغير وهو توكيل الاب للاخ فافهم والله اعلم سئل في بالغة
عاقلة خطبها اخوها وزوجها لغير كفوء هل لابيها الاعتراض وفسخ
النكاح لعدم الكفاءة ام لا اجاب نعم اذا طلب الاب ذلك فرق القاضي بينهما
وبين الزوج في ظاهر الرواية سواء دخل بها الزوج او لم يدخل ما لم تلد او يظهر حملها
ولا مهر لها قبل الدخول وروى الحسن عن الامام انه لا ينعقد النكاح من اصله
قال في الخانية وهو المختار في زماننا اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل ولي يحسن
المرافعة في الجثو بين يدي القاضي فسد الباب بالقول بعدم الانعقاد اصلا
وهذا اذا زوجها اخوها باذنها اما اذا كان بغير اذنها فردته يرتد بردها ولا
حاجة الى التفريق والاعتراض من الاب لانه فضولي فيه وان اجازته فهو كمباشرتها
بنفسها فلابيها طلب الفسخ والتفريق من القاضي فيفرق بينهما على ظاهر الرواية
وعلى رواية الحسن لا حاجة الى ذلك لوقوع النكاح غير نافذ اصله والله اعلم
سئل في بكر بالغة زوجها اخوها لامها من غير كفوء باذنها ففسخ من له حق
الاعتراض نكاحها ثم زوجها من كفوء باذنها ودخل بها هل يصح النكاح الثاني
وليس للاول معارضتها اجاب تزويجه لها باذنها كتزوجها بنفسها وهي
مسئلة من نكحت غير كفوء بلا رضى اوليائها وفيها اختلاف الفتوى فافتى كثير
بعدم انعقاده اصلا وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة ففي المعراج معزيا الى
قاضيخان وغيره والمختار للفتوى في زماننا رواية الحسن وفي الكافي والذخيرة
وبقوله اخذ كثير من المشايخ لانه ليس كل قاض يعدل ولا كل ولي يحسن المرافعة
والجثو بين يدي القاضي فكان سد الباب بالقول بعدم الانعقاد الاول واما
على ظاهر اصلا انتهى وقد اكثر علماؤنا من النقل في هذه المسئلة فعلى هذا النكاح
هو الثاني لعدم انعقاد الاول واما على ظاهر الرواية وان كان للولي الاعتراض
بفسخ النكاح في ذلك يحتاج الى قضاء القاضي فاذا لم يوجد فنكاح الاول باق

King Saud University
Copyright King Saud University